أبحاث العلامة في قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

مخطوطة سنة ١١٠٧

أبهى الصلات في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ، تأليف أحمد بن السيد هبة الله - كان حيا قبل سنة ١١٠٧هـ بخط محمد بشير بن علي أفندي المفتي بطرابلس الشام سنة ١١٠٧هـ

١٢ ق ١٥ س ٢٠,٥×١٣,٥ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

محمد ياسين المالكي

ابهى الصلات في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
تاليف مولانا المفضال السيد احمد ابن السيد هبة الله
دام في حراسة الملك المتعال
بمنه ويمنه وكرمه
آمين

ولمؤلف هذه الرسالة رسالة بغية الأديب
بشرح حديث تحبيب النساء والطيب معروفة للسيد احمد
ابن المفتي بطرابلس الشام المحروسة
انظر الخزانة التيمورية نمرة ٣٤١/٢

٢٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فتح على المتطهرين من عباده ابواب اللطايف
والرسايل ۝ وعم بالعطا جميع خلقه من قبل
ان يسأله منهم سايل ۝ وجعل الوضو
مفتاحا للصلاة التي هي عماد الدين اذ هو
لها من اعظم الوسايل ۝ والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة من اشرف
القبايل ۝ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
صلاة ادخرها ليوم القيامة الهايل ۝
وبعد فيقول الفقير السيد احمد ابن

السيد

السيد هبة الله المفتي بطرابلس الشام
عفا عنهما الملك السلام ۝ قد خطر في
سري ۝ وخلج في فكري ۝ ان اجعل رسالة
على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم
وارجلكم الى الكعبين واجعلها هدية
لحضرة مولانا وسيدنا شيخ مشايخ
الاسلام ۝ ملك العلما الاعلام ۝
من نال من السجايا الحميدة كل طايل ۝
وحاز قصب السبق فلم يترك مقالا
لقايل ۝ هو عقد جيد المجد غرة وجه
وطراز ما حاك العلى من ملبس ۝
بل كعبة طافت بها امالنا ۝ فسعت
الى ذاك المحل الاقدس ۝ ان نزح حفظه الله

فالنجوم في افلاكها ۝ او نظم فالجواهر في
اسلاكها ۝ فهو عالم الاوان ومصنفه
ومقرط البيان ومشنفه ۝ كيف لا وهو
مفتاح كنز المقفلات ۝ كشاف
غوامض المعضلات ۝ كنز المعلوم ابو
سعود العصر ۝ من اجل ذا اضحي عزيز
المصر ۝ وسواء ان هللت نجوم صفاته ۝
فله صفات نورها كالبدر ۝ واذا تقلم
من عداه وقاية ۝ فعلومه توضيحها كالصدر
خصه الله باطول الاجال ۝ وحفه بالعون
واللطف والافضال ۝ آمين آمين لا ارضي
بواحدة حتي اضيف اليها الف أمينا ۝
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة
التحقيق قال الله تعالي يا ايها
الذين آمنوا الايمان لغة التصديق مطلقا

وشرعا

لغ

وشرعا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
وحقيقة الايمان لا يحتمل زيادة ولا
نقصانا فقد ذكر انه التصديق البا
لغ حد الجزم والتحقيق وهذا لا يتصور فيه
زيادة ولا نقصان واما ما ورد من
الايات الدالات علي زيادة الايمان
فمحمول علي انه كان يزيد بزيادة الفرايض
التي يجب الايمان بها فانهم كانوا قد آمنوا
في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض وكانوا
يومنون بكل فرض خاص وهذا لا
يتصور في غير عهد النبي صلى الله
عليه وسلم والايمان والاسلام
واحد لان واحد لان الاسلام هو
الخضوع والانقياد بمعني قبول الاحكام
والاذعان وذلك حقيقة التصديق

ونعني باتحادهما انه لاينفك احدهما
عن الاخر حتي لايحكم في الشرع علي احد انه مومن
ليس بمسلم او مسلم ليس بمومن ويويده
قوله تعالي فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين والمراد بهما لوط وآله
اذا قمتم الي الصلاة قال ابن عباس رضي
الله عنهما يعني اذا اردتم القيام الي الصلاة
وانتم محدثون لان الانسان اذا كان
متوضيا واراد القيام الي الصلاة
لايلزم الوضوء ثانيا وانما اضمر وانتم
محدثون كراهة ان تفتتح اية الطهارة بذكر
الحدث كذا في العناية وتمام الاية وان
كنتم جنبا فاطهروا فاتي النظم الكريم
في الوضوء باذا وفي الجنابة بان لان اذا

تدخل



٤

منتظم

تدخل علي امر كاين اولا محالة وان
تدخل علي امر قد يكون وقد لايكون
ولما كان القيام الي الصلاة لازما
ناسب ان يصدر باذا وحيث كانت الجنابة
غير ملازمة اذ قد توجد وقد لاتوجد
صدرت بان للمناسبة لمقتضاها فسبحان
من جعل بلاغة القرآن معجزة لسيد الاكوان
والصلاة لغة الدعاء وشرعا عبارة عن
الاركان المعهودة والافعال
المخصوصة وسميت بالصلاة لاشتمالها
علي المعني اللغوي فهي من المنقولات
الشرعية وسببها اول الجزء الذي اتصل
به الادا او اول الوقت اذا اداها فيه
او اخر الوقت اذا اخرها اليه وبعد
خروج الوقت فالسبب جملة الوقت كذا

في كتب الاصول والامر بها طلب اداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت وشرايطها الطهارة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية وتكبيرة الافتتاح قال في العناية
فان قيل جعلت الوقت سببا فكيف يكون
شرطا قلت هو سبب للوجوب وشرط
للاداء واركانها القيام والقراة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
وحكمها سقوط الواجب عنه بالاداء ونيل
الثواب الموعود في الاخرة وهي فريضة قايمة
وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالي حافظوا علي الصلوات
والصلاة الوسطي فانه يدل علي فرضيتها
وعلي كونها خمسا لانه امر بحفظ جميع
الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطي

واقل

واقل جمع يتصور معه وسطي هو الار[بعة]
وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله فرض علي كل مسلم ومسلمة في
كل يوم وليلة خمس صلوات وبالاجماع
فقد اجمع الامة من لدن رسول الله
صلي الله عليه وسلم الي يومنا هذا
علي فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد
راد فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف
كذا في العناية ٥ وتاركها مجانة يحبس
حتي يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق
الله تعالي احق به وقيل يضرب حتي
يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ذكره
منلا خسرو وقايله الامام المحبوبي
كما حكاه عنه الشيخ حميد الدين ذكره في
المنبع شرح المجمع وكذا الذي يفطر في رمضان

بعد

يحبس حتي يحدث توبة ولقد اجاد بعض
الفضلاء حيث **قال** في حكم من ترك
الصلاة وحكمه ان لم يقر بها كحكم
الكافر فاذا اقر بها وجانب فعلها
فالحكم فيه للحسام الباتر وبه يقول
الشافعي ومالك والحنبلي تمسكا
بالظاهر وابوحنيفة لا يقول بقتله
ويقول بالحبس المديد الزاجر
المسلمون دماؤهم معصومة حتى
تراق بمستنير باهر مثل الزنا والقتل
في شرطيهما فانظر الي ذلك الحديث
السافر هذا مقالات الايمة كلهم واصحها
ما قلته في الاخر وفي البحر الرايق نقلا
عن شرح الغاية وكان فرض الصلاة ليلة
المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشر

المسح

خلت

٦

خلت من شهر رمضان قبل الهجرة بثمانية
عشر شهرا من مكة الي السما وكانت
الصلاة قبل الاسرا صلاتين قبل طلوع الشمس
وصلاة قبل غروبها قال تعالي وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار **فاغسلوا**
امر دال علي الوجوب وشرط الامر ان يكون
من الاعلي الي الادني لان بالعكس يسمي طلبا
واذا كان من المتساويين يسمي التماسا وصيغة
الامر افعل وقولنا الامر دال علي الوجوب
ليخرج خلاف من زعم ان الامر مشترك بين
الوجوب والندب والاباحة وقولنا امر
لقايل ان يقول الامر هل يقتضي التكرار
او يحتمله فنقول ذهب اكثر الاصوليين الي ان
الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله فاذا كان
كذلك فما تكرر من العبادات فباسبابها امر بلا

٢ صلاة

وامر

فنقول قال الفاضل النسفي رحمه الله فما تكون
من العبادات فباسبابها لا باوامر ويقع
مفهوم الامر علي اقل جنس الفعل المامور به لكنه
يحتمل كل الجنس ايضا والامر ينقسم الي نوعين
ادا وقضا فالادا هو تسليم عين الواجب والقضا
تسليم مثل الواجب واختلفوا في القضا هل هو
موجب الادا او امر جديد فعند المحققين يجب
بما يجب به الادا وعند بعض الاصوليين يجب بامر
جديد والمامور به موصوف بالحسن ضرورة
ان الامر حكيم ولا يليق بالحكمة طلب القبيح قال
الله تعالي ان الله لا يامر بالفحشا وصفة الحسن اما
ان يكون للمامور به حسنا لنفسه او حسنا
لغيره فالحسن الذي لعينه كالصلاة والزكاة
والحسن الذي لغيره اما ان لا يتادي بنفس
المامور او يتادي فالا يتادي كالوضو فانه

حسن

حسن لغيره فانه وسيلة الي ادا الصلاة قال الله
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
والغسل بالفتح ازالة الوسخ باجرا الما علي شي
مما كان موسخا وان ضمت الغين فاسم لغسل
جميع الجسد خاصة وياتي ايضا للما الذي يغتسل اسما
به وبكسر الغين اسم لما يغسل به الراس من
خطمي وما ورد ونحوه كذا في البحر واختلف
في معناه شرعا فعند ابي حنيفة هو الاسالة لة
مع التقاطر ولو قطرة حتي لو استعمله استعمال
الدهن بان ادهن بالما ولم يسل لم يجز في ظاهر
الرواية وعلي هذا لو توضا بالثلج ولم يقطر
منه شي لم يجز وعند ابي يوسف هو مجرد
بل المحل بالما سال او لم يسل وعلي القولين
لا يشترط الدلك فيه اذ لم يدخل في مفهوم
بل هو مندوب او مسنون وحده امرار اليد

علي الاعضا المغسولة وفي الدرر فان قيل
اية الوضوء مدنية والصلاة فرضت بمكة
فيلزم كون الصلاة بلا وضوء الي حين
نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح
مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه انه
توضا ومسح علي خفيه فقيل اتفعل
هذا يمنعني ان امسح وقد رايت رسول قال فما
الله صلي الله عليه وسلم يمسح قالوا انما
كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت
الا بعد نزول المايدة انتهي واقول
هذه العبارة فيها نوع غموض وتوضيحها
ان الاشارة في قولهم اتفعل هذا راجعة
للمسح علي الخفين والاستدلال بهذا
الحديث ثبوت الوضوء لدلالة قول
الصحابة رضي الله تعالي عنهم كان ذلك

اي

اي المسح المشتمل عليه الوضوء قبل نزول
المايدة فقد اثبتوا الوضوء لكنهم انكروا بقاء
جواز المسح بعد النزول لظن نسخه بغسل
الرجلين في اية الوضوء فاثبت الماسح بقاءه
بقوله انما اسلمت بعد نزول المايدة
وجوهكم الوجه اسم لما يواجه به الانسان او ما
يواجه اليه وهو من قصاص شعره الي
اسفل الذقن وشحمة الاذنين والقصاص
بتثليث القاف وضمها اعلاها وهو منتهي
منبت الشعر عادة سواء نبت فيه شعر او لا
والذقن مجمع لحييه كذا في الصحاح واللحي العظم
الذي عليه الاسنان كذا في المغرب وشحمة
الاذن ما لان منها في اسفلها ولا باس بغسل
الوجه مغمضا عينيه ونقل ابن نجيم رحمة
الله تعالي عليه في البحر عن احمد ابن الفقيه

ان غمض عينيه شديدًا لا يجوز وان كان في
عينيه رمد فرمصت وهو العماش في عرفنا
فان كان خارج العين عند تغميضها يجب
ايصال الما الى ما تحته وان كان داخل العين
لا قال في المغرب الرمص ما جمد من وسخ العين
في الموق والموق مقدم العين والماق موخرها
وايديكم الى المرافق المرفق بكسر الميم
وفتح الفا وبالعكس اسم للتي عظم الذراع والعضد
وهما داخلان في الغسل عند الائمة الثلاثة
خلافا لزفر فان عنده لا تدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل
كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا
كالليل في الصوم وان كان بحيث يتناولها الصدر
كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا كذا في شرح

الوقاية

الوقاية لصدر الشريعة وامسحوا برؤوسكم المسح
في اللغة امرار اليد على الشي السايل والتلطخ
لازهابه ذكره صاحب القاموس وفي الشرع
اصابة البلل سوا كان المصاب عضوا او غيره
كالخف والسيف ونحوه وفي منح الغفار والمسح
اما ببلل ياخذه من الانا او ببلل باق في اليد بعد
غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وبلل
ياخذه من بعض اعضائه سوا كان ذلك العضو
مغسولا او ممسوحا وكذلك مسح الخف
انتهى وفي مقدار المفروض من مسح الراس
روايات اصحها رواية ودراية مسح ربع
واما رواية مسح قدر ثلاث اصابع فهي غير
منصور رواية ودراية وان صحح ذكره في
البحر عن فتح القدير انتهى ونقله الشيخ حسن

الشرنبلالي في حاشيته علي الدرر وارجلكم الي
الكعبين الكعب هو العظم الناتي المتصل بعظم
الساق من طرفي القدم لا ما روي هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق
في اليد وقد ثني الكعب في الاية فتعين ان
المراد ما ذكرنا ولا لم يظهر للعدول الي التثنية
فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية
تقتضي كون الواجب علي كل واحد غسل يد ورجل واحدة
قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخري بدلالة النص او
فعل الرسول صلي الله عليه وسلم المنقول
عنه بالتواتر او الاجماع لانه ثابت بعهد الرسول
صلي الله عليه وسلم والاجماع بعده كذا في الدرر
وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم لقائل ان يقول

يلزم

يلزم من هذا ان يكون الترتيب فرضا في الوضوء
لان الاية مرتبة قلنا الترتيب في الذكر لا يلزم
منه الترتيب في الوجود ولهذا لو قال الانسان
لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لي اللحم والخبز
والملح ليس مراده اشتراؤها ولا مرتبا وانما
مراده مشتري مجموع الذي ذكر فعلم ان الترتيب
ليس بفرض بل سنة لمواظبة النبي صلي الله عليه
وسلم لا قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الي الكعبين فيا حرف ندا وحرف الندا نايب
مناب ادعو واي اسم موصول منادي واي
تكون معربة دون غيرها من ساير الموصولات
لكون لزومها الاضافة واقتضاؤها الاعراب
[illegible]
الا اذا حذف صدر صلتها مثل قوله تعالي

ت الاعراب

ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد وكقول

الشاعر اذا ما اتيت بني مالك

فسلم علي ايهم افضل فانها ترجع الي

البناء الذي هو مقتضي اصلها هذا عند

البصريين والكوفيون يعربونها مطلقا

الذين فالذين اسم موصول وتعريف اسم

الموصول ما لا يتم جزءا الا بصلة وعايد ومن

ثم بني اسم الموصول لشبهه الحرف من

جهة الافتقار وقولنا ما لا يتم الا بصلة

دخلت بعض الظروف فانها لا تتم الا

بصلة وبقولنا وعايد خرجت لانها

لا تفتقر الي عايد وشرط الصلة ان تكون

جملة خبرية او ما في معناها وما احسن قول

بعضهم في ضبط الصلة خبرية ليست بذات

تعجب تحوي ضميرا طابق الموصولا

ما بالسباق

11

ما بالسباق لما يكون تعلق صلة الموصول

حوت تفصيلا والعايد ضمير يرجع الي الموصول

ليربط الجملة لئلا تكون اجنبية منه واما صلة

الالف واللام تكون اسم فاعل واسم مفعول

وهو الذي في معني الجملة نحو الضارب والمضروب

وقد تدخل علي الفعل المضارع في الشعر

كقول الشاعر ما هو بالحكم الترضي

حكومته وقوله تعالي اذا قمتم فاذا يستدل علي

اسميتها ابدا لا لتها علي الزمان دون تعرض

لحدث وبالاخبار بها بعد دخولها علي الافعال

كقولهم راحت المومن اذا دخل الجنه وبعد

وبوقوعها مفعولا بها وبدخول حرف الجر

كقوله تعالي حتي اذا جاوها وهي لما يستقبل

علي الاكثر وفيها معني الشرط غالبا فلهذا اتي

بعدها الفعل وقوله تعالي فاغسلوا الفا

داخلة في جواب شرط غير جازم وهو اذا وقوله
تعالى وارجلكم بالنصب معطوف على ايديكم
وقرئ بالجر فتوهم بعضهم ان مسح الخف ثابت
بالكتاب بقراءة الجر فانه يكون معطوفا على
الممسوح وهذا غلط لان مسح الخف ثابت
بالسنة لا بالكتاب وقوله تعالى الى الكعبين
فالى حرف جر والكعبين مجرور بالى وعلامة جره
اليا المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها وقولهم
المفتوح ما قبلها المكسور ما بعدها للفرق بينها
وبين اليا التي في جمع المذكر السالم فانها مكسور
ما قبلها مفتوح ما بعدها فايدة لطيفة
نختم بها هذه الرسالة وقد اجتمع في هذه
الاية الكريمة سبعة فصول كلها مثنى طهارتان
الوضوء والغسل ومطهران الما والصعيد
وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث

والجنابة



والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان
الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب
واتمام شهيد النعمة واتمامها بموته شهيدا ففي
الخبر من داوم على الوضوء مات شهيدا والحمد
لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا كما يحب
ربنا ويرضى هذا ما تيسر لي في هذا
المقام بعون الله الملك العلام والمسئول
من الله الكريم ذي الطول الوافر الجسيم
ان يحفظ لنا ولي نعم ذا الشرف الباهر
واللطف والكرم من توجه بتشريف اسمه
هذا الكتاب يسر الله له جميع المقاصد
والآراب وحرس ذاته السنية من كل آفة
وبلية وادام سوته الرفيعة ملتثما لشفاه
ارباب الفضائل من فج عميق وساحته
محطا لرحال الافاضل من كل مرمى سحيق

ماذاك الا ليشهدوا منافع لهم ويذكروا الله
على ما رزقهم من موايد التحقيق ولا زالت
ايات فضله على مدى الازمان تتلى وبينات
عدله على ارباب الكمال تملى ما تارج بنفح
الورد وتضرج ورد الشفق ومحى
عنبر الظلام كافور الفلق بجاه اولى العزم
من الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

وقد علقها العبد الفقير الحاج محمد بن المرحوم
الحاج علي افندي المفتي بطرابلس الشام سابقا
وذلك برسم خلاصة السلسلة الهاشمية فرع
الشجرة الجيلانية المحفوف بعواطف
الالطاف الربانية حضرة [illegible]
افندي دامت عليه سوابغ
نعم المجيد [illegible]
في شهر شوال
سنة
١٠٧